061 ما حكم الزواج بالكتابية مع تحريف عقيدتهم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اباح الاسلام الزواج من الكتابية وقيد ذلك بشروط. والكتابية تعتقد ان المسيح ابن الله. وهذا شرك بصريح القرآن فهل هذه مشركة او كتابية؟ اي هل يباح الزواج منها ام يحرم؟ الله جل وعلا اباح لنا - 00:00:00

نجاح المحصنات من الكتابيات وهو يعلم شركهن وكفرهن. وقد قال الله عن اليهود انهم قالوا عثير ابن الله ولغات النصارى والمسيح ابن الله هو اخبرنا سبحانه وتعالى عن كفره. واخبرنا عن قوله هذا ومع هذا باع نكاحهم. وبين ان - 00:00:20

الصلاة منهن محل لنا فاذا نكح المحصنة وهي المعروفة بالعفاف والنزاهة فلا بأس ولكن المسلمة اولى منها وافضل اذا تيسرت للمسلمة هي اولى واما الكتابية ففيها خطر ولكن الله اباحها لما - 00:00:40

في ذلك من مصالح من قضاء المطر وعفة الرجل وقضاء وطنه والسكن الذي قد يحصل بها عند الحاجة اليها ولو بقت تختلف وقد يكون في بلاد وفي مكان لا يريد فيه المرأة الصالحة من المسلمين. وقد يكون في - 00:01:00

بلد الكفار المقصود ان زواجها لا بأس به كما اباح الله عز وجل بشرط ان تكون محصنة يعني حرة عفيفة اما ان كانت معروفة بالفجور والزنا في بلادها ما يجب نكاحها. لابد ان يحرص ويجتهد ويسأل حتى - 00:01:20

ويعرف انها محصنة انها من اسرة سليمة بعيدة عن الفواحش فينكحها عند الحاجة الى ذلك ولا ولا بأس ولكن اختياره للمسلمات الطيبات اولى وافضل واحوط من دينه. وكان عمر رضي الله عنه يكره الصحابة - 00:01:40

المحصنات من اهل الكتاب خوفا من العواقب السيئة. المقصود ان هذا كله يحتاج الى عناية. فاذا دعت الحاجة اليها فقد اباح الله ذلك واذا تيسر له الاستغناء عنها فهو اولى وافضل واحوط له ولذريته ولا سيما في هذا العصر فان الرجال قد ضعفت - 00:02:00

حالهم وضعفت عزائمهم وظعف دينهم الا من شاء الله. فقد تجره الى دينها الشر. وتجره الى كفرها وظلالها اليها جمالها ونحو ذلك فقد تجره الى النصرانية واليهودية وتجر اولاده ايضا - 00:02:20

ومن النصابية واليهودية فالاحوط له ان يحذر ان يحذرها عند وجود الاستغناء عنها مهما امكن نعم. وسؤال نعم جزاك الله خير لم يحصل هذا قد يحصل دعوة اهل الاسلام قد يحصل. قد يحصل دعوته الى الاسلام قفش على يديه - 00:02:40

ولا سيما اذا كان اقوى منها المطلوب من ارفع منها فانها يجب على هذه الدعوة للاسلام لكن ليس هذا المقصود انما هذا يأتي بالعرض - 00:03:00